

تابع لكتاب السير من التهذيب للإمام البغوي

فصل

قال الله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ}** ^١ الآية ^٢.

وقال تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ}** ^٣ الآية .

الجهاد مع المشركين فرض في الجملة لقوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}**

وهو ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية.

ففرض العين: أن يدخل الكفار دار قوم من المسلمين أو نزلوا باب بلدهم فيجب على المكلفين من الرجال من أهل ذلك البلد الجهاد يستوي فيه الفقير والغني والحر والعبد للدفع عن أنفسهم وجيرانهم، وعلى العبيد الخروج بغير إذن ساداتهم ^٤ هذا النوع على من قرب منهم فرض على العين، وهو في حق من بعد فرض على الكفاية.

فإن وقعت الكفاية بمن قرب منهم لا يجب على من بعد بل يستحب فإن ^٥ لم تقع بهم الكفاية يجب على من بعد إذا لم يكن لهم ^٦ عذر ولا يجوز لمن قرب من الكفار أن يؤخروا قتالهم مع الإمكان إلى أن يحضر الأبعدون ^٧، ثم من كان على أقل من مسافة القصر عليه الخروج إذا وجد

^١ سورة التوبة آية (91).

^٢ (الآية) ساقطة من د.

^٣ سورة الفتح آية (17).

^٤ في د. (في الجملة فرض).

^٥ سورة البقرة آية (216).

^٦ وقيل في الصورة التي ذكرها البغوي: إن الجهاد يبقى فرض كفاية ذكره النووي عن

ابن أبي هريرة، وصح أنه فرض عين وقال ابن الرفعة: المذهب أنه فرض عين.

انظر: كتاب السير من الحاوي 640، بحر المذهب الورقة 171 من كتاب السير

روضة الطالبين 214/10، كفاية النبيه الورقة 3 من كتاب السير.

^٧ وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده للغنى عنه والأصح لا لتقوى

القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاماً من هجومهم. انظر: نهاية

المحتاج 55/8، مغني المحتاج 219/4، الوجيز 188/2.

^٨ في ط: (له).

^٩ في ط: (له).

^{١٠} انظر: روضة الطالبين 216/1.

الزاد، وعلى من كان على مسافة القصر فأكثر إذا وجد الزاد^١ والراحلة^٢. وكذلك إذا دخلوا دار الإسلام ولم يهجموا على بلد، فعلى من دون مسافة القصر الخروج إلى جهادهم إذا وجد^٣ الزاد، وعلى من فوقها إذا وجد^٤ الزاد والراحلة، ولا يدخل في هذا القسم العبيد ولا الفقراء لأن الله تعالى قال: **{وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ}** والفقير لا مال له، والعبد لا يملك نفسه بل هو ملك للسيد وخدمة السيد فرض عليه متعين، والجهاد ههنا^٥ فرض على الكفاية فأما النساء^٦ وغير المكلفين من الصبيان والمجانين والضعفاء فلا جهاد عليهم لقوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ}**^٧. وفرض الكفاية قسمان: أحدهما: يكون على المسلمين وهو ما ذكرنا، أن العدو إذا دخلوا دار السلام فيفرض على من بعد منهم فرض كفاية^٨، فإن^٩ قام به من تقع به الكفاية سقط^{١٠} الفرض عن الآخرين. وإن قعد عنه كلهم عصوا جميعاً كرد السلام، والصلاة على الميت ودفنه والقيام بتعلم

^١ (وعلى من كان على مسافة القصر فأكثر إذا وجد الزاد) ساقطة من ظ.
^٢ قال النووي: "ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر وفيمن على مسافة القصر فما فوقها وجهان، أحدهما: الاشتراط كالحدج والثاني: لا لشدة الخطب. ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح؛ إذ لا استقلال بغي زاد، ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون".

^٣ في أ: (إذا وجدوا).

^٤ في أ: (إذا وجدوا).

^٥ سورة التوبة آية (41).

^٦ (ههنا) ساقطة من د.

^٧ إذا تعين الجهاد، فالنساء إن لم تكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فيهن قوة دفاع فعلى وجهين، ويجوز أن تخرج الزوجة بدون إذن الزوج كالعبد لا يحتاج إلى إذن سيده. انظر: روضة الطالبين 214/10، الأنوار 532/2.

^٨ انظر: الأم 162/4، المهذب 228/2، التنبيه 142 منهاج الطالبين 125.

^٩ سورة الفتح آية (17).

^{١٠} في د: (الكفاية).

^{١١} في د: (وإن).

^{١٢} في د: (يسقط).

العلم، فرض على الكفاية، إذا سلم على جماعة قَرَدَّ واحد^١ منهم سقط^٢ الفرض عن الباقيين، وإذا قام بدفن الميت والصلاة عليه من تقع به الكفاية أو قام بتعلم العلم من تقع به^٣ الكفاية سقط سقط الفرض عن الباقيين وإلا عصوا جميعاً والدليل على أنه فرض على الكفاية قوله تعالى^٤: **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ**^٥. إلى قوله تعالى^٦: **وَكَلَّا^٧ وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى**^٨.

ذكر فضل المجاهدين ثم وعد الحسنى لمن جاهد ولمن قعد، ولو^٩ كان فرضاً على العين لم يكن يعد الحسنى لمن قعد وترك الفرض. والقسم^{١٠} الثاني من فروض الكفاية: يكون على الإمام وهو أن يكون الكفار قارين في بلادهم لم يقصدوا المسلمين ولا بلداً من بلادهم فعلى الإمام أن لا يخل كل سنة من^{١١} غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً، فإن^{١٢} فعل في كل عام مراراً كان أفضل لما فيه من قوة الإسلام وقمع أهل الشرك فإن لم يفعل فأقله مرة في كل سنة^{١٣}، لأن^{١٤} النبي كان لا يدع ذلك^{١٥}، ولأنه يحتاج إلى مال يتعيش^١ به هو^٢ والجند، ولا وجه إلا من الجهاد.

^١ في ظ: (فرد منهم واحد).

^٢ في د: (يسقط).

^٣ (به) ساقطة من د.

^٤ (تعالى) ساقطة من د.

^٥ في أ: (من الرجال).

^٦ (تعالى) ساقطة من د، ظ.

^٧ في أ: (لا يستوي وكلا).

^٨ سورة النساء آية (95).

^٩ في أ: (فلو).

^{١٠} في ظ: (القسم).

^{١١} في أ: (عن).

^{١٢} في أ: (وإن).

^{١٣} انظر: التنبيه 142، روضة الطالبين 208/10، كفاية النبيه ورقة 3 من كتاب السير.

^{١٤} في أ: (فإن).

^{١٥} روى البخاري أن عدد غزوات الرسول سبع عشرة غزوة، وفي رواية تسع عشرة

غزوة وذكر ابن حجر في شرحه أن عدد غزواته إحدى وعشرون، وقال وقد توسع

ابن سعد فبلغ عدد غزوات الرسول عنده سبعاً وعشرين. قلت: من هذه الروايات

= نجد أنه لم تخل سنة من السنوات التي عاشها الرسول إلا وغزا فيها والله أعلم.

قال الشافعي^٣ رحمه الله^٤: "ولا يدع ذلك في كل سنة، إلا لضرورة أو عذر"^٥؛ فالضرورة أن يكون في المسلمين ضعف وفي الأعداء كثرة يخاف^٦ الاصطلام^٧ لو ابتدأهم^٨ بالقتال فهو مضطر إلى تركه .
والعذر^٩ أن يكون في الطريق ضيق وقلة علف فيؤخر إلى إدراك الغلة أو يرجو مدداً يلحقهم أو يرجو إسلام قوم لو ترك قتالهم فيجوز التأخير^{١٠}.
كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية^{١١ ١٢}.

= انظر: فتح الباري 118/7، 116/8، تاريخ الإسلام للذهبي - فهرس المغازي.

^١ في د: (إلى مال يستعين).

^٢ (هو) ساقطة من ظ.

^٣ أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه بمكة بمسلم الزنجي وغيره، ولد سنة 150 هـ وتوفي سنة 240 هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ 361/1، البداية والنهاية 251/10، تاريخ بغداد 56/2، تهذيب الأسماء واللغات 44/1، الديباج المذهب 156/2، الرسالة المستطرفة 14، صفة الصفوة 248/2، الفهرست 294، الوافي بالوفيات 171/2.

^٤ (رحمه الله) ساقطة من ظ، وفي أ: (رضي الله عنه).

^٥ انظر: الأم 168/4.

^٦ في ظ: (بخلاف).

^٧ في ظ: (الاصطلاح). والاصطلام: الاستئصال، واصطلم القوم: أبعدوا، والاصطلام إذا أبعد قوم من أصلهم قيل اصطلموا. انظر: - ص ل م - لسان العرب 340/12.

^٨ في ظ: (لو ابتدأ).

^٩ في أ: (العذر).

^{١٠} انظر: المذهب 228/2، البيان 3ل/8، روضة الطالبين 209/10، الأنوار 533/2.

^{١١} انظر: المذهب 228/2، البيان 3ل/8، روضة الطالبين 209/10، الأنوار 533/2.

^{١٢} الحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها، وقال الخطابي: "سميت الحديبية بشجرة حدياء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها =

وإنما يجب فرض الكفاية على من وجد أهبة الخروج من الزاد والراحلة ووجد^١ نفقة الذهاب والرجوع له ولمن^٢ تلزمه نفقته^٣ فإن لم يجد فليس له أن يتطوع بالخروج، ويدع الفرض. وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد إلا الخوف فإنه يمنع وجوب الحج ولا يمنع وجوب الجهاد، لأن الجهاد يجب للخوف^٤.

فصل

في الأعذار^٥:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^٦.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^٧. لا يجب^٨ الجهاد على المعذورين من النساء وغير المكلفين من الصبيان والمجانين، ولا على الضعفاء^٩، وحده أن من كان به علة لا يمكنه المحاربة معها والثبوت^{١٠} على الدابة إلا بمشقة شديدة^{١١} فلا جهاد عليه فلا يجب الجهاد على النساء لأنهن يضعفن عن القتال.

= وبين المدينة تسع مراحل. وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وعند

مالك أنها جميعها من الحرم". انظر: معجم البلدان 230/2، الروض المعطار 190.

وعام الحديبية كان في آخر سنة ست. انظر: السيرة النبوية لابن هشام 321/3.

^١ في د: (ووجود).

^٢ في أ: (ولم).

^٣ انظر: الأم 162/4، المذهب 229/2.

^٤ (لأن الجهاد يجب للخوف) ساقطة من د.

^٥ انظر: روضة الطالبين 210/2، نهاية المحتاج 52/8، مغنى المحتاج 217/4، فتح

المنان 426.

^٦ (في الأعذار) ساقطة من أ.

^٧ سورة التوبة آية (91).

^٨ (تعالى) ساقطة من أ.

^٩ سورة الفتح آية (17).

^{١٠} في د: (ولا يجب).

^{١١} انظر: منهاج الطالبين 125، التنبيه 142.

^{١٢} في ط: (واللبوت).

^{١٣} في ط: (جديدة).

سألت عائشة- رضي الله عنها^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت^٣: هل على النساء جهاد قال: "نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة فدل على^٤ أن الجهاد الذي فيه شوك وهو السلاح^٥ السلاح والقتال لا يلزمهن وكذلك لا يجب على الخنثى المشكل لأنه لا يدري أنه رجل ولا يجب على الصبيان والمجانين لما روي عن علي^٦ - رضي الله عنه -^١ أن النبي صلى الله

^١ عائشة بنت أبي بكر الصديق تكنى بأم عبد الله ابن أختها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأحب زوجاته إليه، كانت أفقه النساء، ماتت سنة 57 هـ، وقيل: 58 هـ، وقيل: 56 هـ، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة. انظر: الاستيعاب 345/4، الإصابة 348/4، تقريب التهذيب 606/2، خلاصة تذهيب التهذيب 387/3، الرياض المستطابة 310.

^٢ (رضي الله عنها) ساقطة من د، ظ.

^٣ (فقلت) ساقطة من ظ.

^٤ قال ابن حجر: رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث عائشة بلفظ (لا قتال فيه) وأصله في صحيح البخاري.. وغلط الرافعي في عزو هذا المتن إلى عائشة وإنما هو من حديث الحسين ابن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جبان وإني ضعيف، فقال: (هلم في جهاد لاشوك فيه) قلت: وحديث عائشة رواه أيضاً الإمام أحمد، صححه الألباني. انظر: سنن ابن ماجه: كتاب المناسك - باب الحج جهاد النساء 968/2، صحيح ابن ماجه 151/2، السنن الكبرى: كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة 350/4، المعجم الكبير للطبراني 135/3، تلخيص الحبير 91/4، مسند أحمد 165/6، إرواء الغليل 151/4.

^٥ (على) ساقطة من أ.

^٦ انظر: - شوك - لسان العرب 454/10.

^٧ انظر: روضة الطالبين 209/10، مغني المحتاج 216/2، المهذب 229/2.

^٨ قال العمراني: قال المسعودي: "فإن حضر الكفار وجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج أن يتحركوا على أنفسهم ويدفعوا عن أنفسهم وعن من يحضرهم ولا

يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال". انظر: البيان 3/8.

^٩ أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه فاطمة

بنت أسد بن هاشم، أول من أسلم من الصبيان، وزوج فاطمة بنت رسول الله =

عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث^٢ عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"^٣.
وروي عن عبد الله بن الزبير^٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغروهم^٥.
ولا يجب على الأعمى لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ}^٦.

= صلى الله عليه وسلم توفي سنة 40 هـ. انظر: البداية والنهاية 223/7، تذكرة الحفاظ 10/1 تجريد أسماء الصحابة 392/1 الرياض المستطابة 163، صفة الصفوة 308/1.

^١ (رضي الله عنه) ساقطة من د، وفي ظ: (عليه السلام).

^٢ في د: (ثلاثة)، (ثلاث) مكررة في أ.

^٣ رواه البخاري وأبو داود. انظر: صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب لا يرحم المجنون والمجنونة 204/8، سنن أبي داود: كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا 141/4.

^٤ عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، أحد الأعلام كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد سنة 2 هـ، وقيل سنة 1 هـ وقتل سنة 73 هـ. انظر: البداية والنهاية 332/8، التاريخ الكبير 6/5، تهذيب الأسماء واللغات 266/1، الجرح والعدل 56/5، الجمع بين رجال الصحيحين 240/1، سير أعلام النبلاء 363/3، العقد الثمين 141/5، المعرفة والتاريخ 243/1.

^٥ في أ، ظ: (يستصغروهم).

^٦ قال ابن حجر: حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغروهم لم أره عن ابن الزبير، وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر. وروى الحاكم في المستدرک من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشًا فرد عمير بن أبي وقاص فبكى فأجازه. وروى في مناقب سعد بن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر. وروى الحاكم أنه رد أيضاً أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وفي ابن ماجه أنه رد ابن عمر. انظر: صحيح البخاري - باب عدة أصحاب بدر 93/5، المستدرک - كتاب معرفة الصحابة 188/3، مناقب سعد بن خيثمة 189/3، التلخيص الحبير 91/4.

^٧ سورة الفتح آية (17).

ويجب على الأعور والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون الليل فإن^١ كان في بصره سوء نظراً^٢ إن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح يلزمه الجهاد وإلا فلا يلزمه ولا يجب على الأعرج لعجزه عن القتال سواء كان أعرج الرجل الواحدة، أو أعرج الرجلين. وعند أبي حنيفة^٣ جب على أعرج الرجل الواحدة^٤. وإن كان الأعرج يمكنه القتال على الدابة وله دواب لا يلزمه لأن الدواب إن^٥ أهلكت لا يمكنه يمكنه الفرار، وإن أمكنه المشي فيكون ناقصاً يشق عليه القتال والهرب. وإن^٦ كان به عرج يسير يقدر معه على الركوب والمشى والقتال يجب عليه^٧.

^١ في م: (وإن).

^٢ انظر: كتاب السير من الحاوي 663، البيان 8/ل ب، روضة الطالبين 210/10، المهذب 229/2.

^٣ أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، ولد سنة 80هـ وتوفي سنة 150هـ. انظر: تهذيب التهذيب 449/10، طبقات الحفاظ 80، الطبقات السننية 86/1، مرآة الجنان 330/1.

^٤ عند البحث في كتب الحنفية التي اطلعت عليها لم أجد هذا القول صريحاً في أنه يجب الجهاد على أعرج الرجل الواحدة، والذي وجدته أنه لا يجب الجهاد على المقعد، قال الشيخ الشلبي قال في المغرب: المقعد الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أفعدته، وعند الأطباء هو الزمن وذهب كثير من الحنفية في بيان معنى المقعد أنه الأعرج فعلى هذا لا اختلاف بين الشافعية والحنفية في أن أعرج الرجل الواحدة، لا يجب عليه الجهاد.

انظر: الهداية 135/2، الكتاب 115/4، شرح فتح القدير 443/5، شرح أحمد الشلبي على تبين الحقائق 241/3، البناية 647/5، الدر المنتقى 633/1، حاشية ابن عابدين 126/4.

^٥ (أو أعرج الرجلين، وعند أبي حنيفة يجب على أعرج الرجل الواحدة) ساقطة من ظ.

^٦ في أ، د: (إذا).

^٧ في أ: (فإن).

^٨ انظر: كتاب السير من الحاوي 664، بحر المذهب الورقة 173، من كتاب السير، روضة =

ولا يجب على الأقطع^١ والأشل^٢ لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويتقي بها. وإن كان مقطوع أكثر الأصابع لا يجب، وإن كان مقطوع الأقل يجب^٣ ولا يجب على المريض الثقيل للآية^٤، ولعجزه عن القتال، ويجب على من به حمى خفيفة^٥ أو قليل صداع^٦. ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن^٧ نفقة عياله ومن يلزمه نفقته^٨ لقوله تعالى^٩: **{وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ}**^{١٠}. وإذا كان القتال على مسافة القصر ولم يقدر على مركوب يحمله لا يجب^{١١}؛ لقوله تعالى: **{وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَوْكَ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ}** فإن بذل له الإمام مركوباً يجب أن يقبل ويجاهد لأن ما يعطيه الإمام حقه، وإن بذل له^{١٣}

= السير، روضة الطالبين 209/10، شرح المحلي على المنهاج 216/44.

^١ الأقطع: المقطوع اليد. انظر: - قطع - لسان العرب 278/8.

^٢ الأشل: المعوج المعصم المتعطل الكف. انظر: - ش ل ل - لسان العرب 362/11.

^٣ انظر: المهذب 229/2، تحفة المحتاج 231/9، حاشية الشرواني على تحفة

المحتاج 231/9، شرح منهج الطلاب 250/4. وقال البجيرمي: قال الأذرعى:

الظاهر أنه لا يجب على فاقد الوسطى والبصر كما لا يجزئان في الكفارة. انظر:

بجيرمي على الخطيب 213/4.

^٤ في د: (لمابة). سورة التوبة آية (91)، سورة الفتح آية (17).

^٥ في أ (حقيقة).

^٦ انظر: البيان 8/3، كفاية النبيه الورقة 4 من كتاب السير، فتح الجواد 328/2، الأنوار

533/2.

^٧ في د: (إلى).

^٨ إن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه؛ لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق.

انظر: المهذب 229/2، روضة الطالبين 210/2، كفاية النبيه الورقة 4 من كتاب السير.

^٩ في أ، د: (عز وجل).

^{١٠} سورة التوبة آية (91).

^{١١} انظر: التنبيه 142، مغني المحتاج 217/4، فتح الوهاب 171/2.

^{١٢} سورة الفتح آية (17).

^{١٣} في ط: (بذله).

غيره لا يلزمه القبول لأنه اكتساب مال تجب به العبادة فلا يجب كإكتساب المال للحج والزكاة^١.

وإن كان عليه دين حال^٢ فليس له أن يجاهد بغير إذن^٣ غريمه^٤.
روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^٦: "يغفر
للشهيد كل ذنب إلا الدين"^٧.
وإن^٨ استتاب من يقضيه بمال حاضر جاز أن يخرج؛ لأن الغريم يصل إلى حقه في الحال^٩،
وإن كان من مال غائب لم يجز لأنه قد^{١٠} يتلف قبل وصوله إليه^{١١}، وإن كان الدين مؤجلاً فوجهان^{١٢}.

^١ في د: (فلا يجب اكتساب المال له كالحج والزكاة)

^٢ انظر: المذهب/229، روضة الطالبين/210، نهاية المحتاج/53، مغني المحتاج/217.

^٣ (حال) ساقطة من د.

^٤ انظر: التنبيه 142، منهاج الطالبين 126، الغاية القصوى 945/2.

^٥ أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل، كان يشهد الحروب والغزوات
ويضرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (700) حديث، اختلفوا في سنة وفاته يقال: 65هـ
ويقال: 69هـ، ويقال 68هـ. انظر: الإصابة/2/343، البداية والنهاية/8/263، تذكرة الحفاظ
41/1، حلية الأولياء/1/283، الرياض المستطابة/196، صفة الصفوة/1/655.

^٦ (قال) ساقطة من أ.

^٧ رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفر

خطاياه إلا الدين 3/1052.

^٨ في د: (فإن).

^٩ في أ: (في الحال إلى حقه).

^{١٠} (قد) ساقطة من ط.

^{١١} انظر: بحر المذهب ورقة 174 من كتاب السير.

^{١٢} قال الماوردي: "إن كان الدين مؤجلاً ففي جواز جهاده بغير إذن صاحب الدين وجهان: أحدهما:

يجوز أن يجاهد بغير إذنه كما يجوز أن يسافر في غير الجهاد بغير إذنه. والثاني: لا يجوز أن
يجاهد إلا بإذنه وإن جاز أن يسافر بغير إذنه لأن مقصود الجهاد التعرض للشهادة فخالف غيره
من الأسفار التي لا يتعرض للشهادة فيها. قلت: قال ابن الرفعة الوجه الأول هو الأصح عند

وقيل: إن لم يخلف وفاء فليس له أن يخرج إلا بإذن رب الدين، ولرب المال^١ منعه^٢ وإن خلف وفاء ففيه وجهان^٣:
أحدهما^٤: له أن يجاهد دون إذنه، لأنه يترك ما يقضى به الدين.
والثاني: ليس له إلا بإذنه^٥ لأنه ربما يقتل ويتلف المال فيضيع حق صاحب الدين.
وهذا بخلاف ما لو أراد المديون سفراً آخر سوى الجهاد والدين مؤجل ليس^٦ لصاحب الدين منعه وإن لم يبق من الأجل إلا يوم لأن الظاهر من ذلك السفر السلامة والمجاهد يعرض نفسه للقتل طلباً للشهادة، وإذا قتل يضيع حق صاحب الدين ولو كان على أحد من المرتزقة^٧ دين مؤجل فهل له الخروج بغير إذن من له الدين إذا لم يخلف وفاء، فيه وجهان^٨:
أحدهما: ليس له ذلك كغير المرتزقة.
والثاني: له ذلك لأنه قد استحق عليه هذا الخروج بكتبه اسمه في الديوان، ولعله لا يمكنه أداء الدين إلا بما يجري عليه من الرزق أو بما يصيب من الغنيمة.
وإن كان له أبوان مسلمان لا يجاهد إلا بإذنه.
وكذلك إذا كان أحدهما مسلماً لا يجاهد إلا بإذنه^٩.
لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك؟ قال: نعم، قال "ففيهما فجاهد"^{١٠}.

= النووي وصاحب المرشد وصح أبو الطيب الوجه الثاني". انظر: كتاب السير من ١٥٩٩

روضة الطالبين 211/10، كفاية النبيه الورقة من كتاب السير، المذهب 230/2.

^١ في أ: (ولرب الدين).

^٢ انظر: روضة الطالبين 211/10.

^٣ صحح الروياني الوجه الثاني. انظر: بحر المذهب الورقة 174 من كتاب السير.

^٤ (أن يخرج إلا بإذن رب الدين، ولرب المال منفعة، وإن خلف وفاء ففيه وجهان أحدهما)

ساقطة من ظ.

^٥ في ح: (والثاني لا لأنه بإذنه).

^٦ في د: (وليس).

^٧ هم الجند الذين أخذوا رزقهم، يقال ارتزق الجند أي أخذوا رزقهم، وهم الجنود المستأجرون

للقتال. انظر: رزق - الصحاح 1481/4، لسان العرب 115/10، معجم لغة الفقهاء 421/4.

^٨ انظر: البيان 4/8 أ.

^٩ انظر: الأم 163/4، الغاية القصوى 945/2، عمدة السالك 361.

^{١٠} أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن

والوالدين 71/4، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين وأنهما أحق به =

وروي: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهم"^١.
لأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب فيه غيره عنه^٢ وبر الوالدين متعين عليه فلا يجوز تركه
لفرض كفاية.
وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة فلا يجاهد إلا بإذنهما كالأبوين^٣ وإن كان له أبوان^٤ وجد
وجدة فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب واستئذان الجدة مع الأم فيه وجهان^٥:
أحدهما: لا لأنهما محجوبان.
والثاني: وهو الأصح يلزم لأن بر الجد والجدة^٦ لا يسقط بالأبوين ولا تنقص شفقتهم
بالأبوين.
وإن كان الأبوان كافرين فله أن يجاهد بغير إذنهما، لأنه لا تطيب أنفسهما بقتال^٧ أهل
دينهما^٨.
وإن كانا مملوكين ففيه وجهان^٩:
أحدهما: له أن يجاهد دون إذنهما لأنه لا حكم لهما في أنفسهما فلا يعتبر إذنهما لغيرهما.
والثاني: هو الأصح عندي لا يجاهد إلا بإذنهما لأن المملوك كالحر في البر والشفقة.
وإن كان الجهاد فرضاً متعيناً بأن أحاط العدو بهم أو هجموا على بلد فعليه أن يجاهد بغير إذن
الأبوين وصاحب الدين لأن ترك الجهاد ههنا يؤدي إلى الهلاك

= 17/4، سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان/17، سنن

النسائي: كتاب الجهاد - الرخصة في التخلف لمن له وإنا/10.

^١ رواه مسلم والبيهقي. انظر: صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب - باب بر

الوالدين وأنهما أحق به 17/4، السنن الكبرى: كتاب السير - باب الرجل يكون

له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله 25/9.

^٢ في ظ: (ينوب غيره عنه) وفي أ: (ينوب غيره فيه عنه).

^٣ انظر: المذهب 230/20، الوجيز، 187/2، الأنوار، ساقطة من ظ.

^٤ (وله جد أو جدة فلا يجاهد إلا بإذنهما كالأبوين) ساقطة من ظ.

^٥ (وله جد أو جدة فلا يجاهد إلا بإذنهما كالأبوين وإن كان له أبوان) ساقطة من أ.

^٦ في ظ: (الجدة والجد).

^٧ في أ: (القتال).

^٨ انظر: المذهب 230/20 شرح روض الطالب 175/4، مغني المحتاج 218/4، نهاية المحتاج 54/8.

^٩ في د: (فإن).

^{١٠} وقال بالوجه الثاني الشيخ أبو إسحاق وصححه النووي وابن الرفعة، وقطع الماوردي

بالأول. انظر: كتاب السير من الحاوي 681، البيان 4/8، حلية العلماء 646/7،

المذهب 230/2، روضة الطالبين 212/10، كفاية النبيه الورقة 5 من كتاب السير.

^{١١} انظر: بحر المذهب الورقة 175 من كتاب السير.

فحيث قلنا لا يخرج إلا بإذن أهل الدين والأبوين فخرج بغير إذنهم عليه أن يرجع قبل حضور الواو والتقاء الزحفين إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع فلا يرجع وإن كان بعد حضور الوقعة هل له أن يرجع فيه وجهان^٣: أحدهما: عليه أن يرجع لأن ابتداء خروجه كان معصية. والثاني: لا يجوز أن يرجع لأنه افترض عليه الجهاد بحضور الوقعة وإن خرج بإذن الأبوين وبإذن الغريم ثم رجعا، أو كان الأبوان كافرين فخرج بغير إذنهما ثم أسلما ولم يأذنا. فإن كان بعد حضور الوقعة فلا يجوز أن يرجع^٤ لأنه افترض عليه الجهاد وإن كان قبل حضور الوقعة عليه أن يرجع إلا أن يكون قد دخل دار الحرب وخاف على نفسه من الكفار، أو يخشى انكسار قلوب المسلمين برجوعه فليس له أن يرجع^٥. وإذا خرج العبد إلى الجهاد بإذن المولى له أن ينصرف قبل حضور الوقعة وبعده فلا؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين^٦.^٧ ومن حدث به^٨ عذر من مرض أو غيره فله أن يرجع قبل حضور الوقعة وبعده لا يرجع^٩.

^١ الزحف: الجيش، يزحفان إلى العدو أي يمشون.

انظر: النظم المستعذب 230/2.

^٢ انظر: بحر المذهب الورقة 176 من كتاب السير، روضة الطالبين 212/10.

^٣ انظر: روضة الطالبين 212/10.

^٤ في د: (عليه أن لا يرجع).

^٥ ذكر الماوردي في ذلك وجهين حكاهما عن أبي حامد المروزي وحكاهما

الشيرازي والعمراني قولان وحكى النووي وابن الرفعة فيهما أربعة أوجه: أحدها:

تجب المصابرة ويحرم الانصراف، وهو أصحها. والثاني: يجب الانصراف. والثالث:

يتخير بين الانصراف والمصابرة. والرابع يجب الانصراف إن رجع صاحب الدين دون

الأبوين. انظر: كتاب السير من الحاوي 688، والمذهب 1/230، البيان 8/5،

روضة الطالبين 212/10، كفاية النبيه الورقة 6 من كتاب السير.

^٦ انظر: روضة الطالبين 212/10، البيان 8/5 أ، مغني المحتاج 218/8.

^٧ في د: (فإذا).

^٨ في د: (لأن فيه ضرر المسلمين).

^٩ انظر: كفاية النبيه الورقة 6 من كتاب السير.

^{١٠} في د: (وقد حدث بعده عذر).

^{١١} قال الروياني: "إن التقى الزحفان فهل يجب عليه الرجوع نظر: إن كان معذوراً

= لمعنى في نفسه من زمانة أو عرج أو مرض أو فقر لزمه الثبوت حتى يفترق

قال الشيخ^١ - رحمه الله -^٢: "عندي إذا مرض رجع^٣. وإن قل سلاحه بعد حضور الواقعة له أن يرجع^٤. وإن مات فرسه إن أمكنه^٥ أن يقاتل راجلاً لا يرجع^٦ وإلا رجع^٧".

= الرحفان ولا يرجع نص عليه، وهذا اختيار صاحب التقريب، وقال أبو حامد له الانصراف لأنه لا يمكنه القتال كما لو كان مريضاً في الابتداء، وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه قولان وذكر النووي فيه وجهان أصحهما له أن يرجع، قال الإمام: الوجهان إذا لم يورث انصرافه فشلاً في الجند، فإن أورثه حرم الرجوع قطعاً". انظر: بحر المذهب الورقة 176 من كتاب السير، روضة الطالبين 213/10.

^١ الشيخ هو الإمام البغوي صاحب الكتاب.

^٢ في د: (قال رحمه الله).

^٣ وهذا موافق لما صححه النووي.

^٤ قال النووي: "وقيل إذا انقطع عنه سلاحه أو انكسر لزمه القتال بالحجارة إن أمكنه. وذكر ابن

الرفعة قول البغوي وقال ولو انكسر سلاحه أو أخذ قال القاضي أبو الطيب وغيره قاتل بما وجد من السلاح فإن لم يجد فبالأحجار ونحوها، فإن لم يجد شيئاً فله الانصراف وفي وجه إذالم يقدر إلا على الحجارة له الانصراف وفي وجه إن كان معه مقلع لزمه الثبات وإلا فلا". انظر: روضة الطالبين 213/10، كفاية النبيه الورقة 6 من كتاب السير.

^٥ في أ: (إن أمكن).

^٦ (لا يرجع) ساقطة من ظ.

^٧ انظر: روضة الطالبين 213/10، كفاية النبيه الورقة 6 من كتاب السير.